

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (1) | الشرح الأول |

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

في باب الزكاة تقدم الكلام في قلنا انها الزكاة واجبة بشروطها وانها ركن من اركان الاسلام. ذكرنا حكم تارك مانع الزكاة وانه ينقسم الى قسمين ايه المانع وحدان لوجوبها او تشريعها وهذا كل ما يشکائر به مع المسلمين لانه جاحد لوجوبها والثاني جاحد آ-

00:00:00

مانع لها بخلا وقلنا انه جمهور العلماء على انه لا يكفر بذلك ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب يخشى عليه من الكفر يخشى عليه من الكفر. اذا منعها بخلا بها - 00:00:32

لكن جمهور العلماء على انه لا يكفر قرأتنا الشروط قلنا ان شروط وجوب الزكاة خمسة شروط ذكرها المصنف رحمة الله وبقوله وهي واجبة على كل مسلم هذا الاول. الشرط الاول وهو الاسلام - 00:00:52

حر وهذا الشرط الثاني وهو الحرية ملك نصابا هذا الشرط الثالث وهو ملك النصاب ملكا تام من هذا الشرط الرابع وهو تمام الملك والاستقرار. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الشرط الخامس وهو ايض؟ الحول - 00:01:12

ان يحول عليه هذه خمسة شروط بوجوب الزكاة تكلمنا فيما مضى على هذا خامس ذكرناه ولا ما ذكرناه؟ نعم. ذكرناه. ها وراكم اختلفتوا واحد يقول ما شرحتناه. زين - 00:01:32

طيب نبدأ من عنده قال رحمة الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة الا ما استثناه المصنف الا ما استثناه - 00:01:51

لان هناك اشياء لا يشترط لها الحول لذلك استثناء المصنف اه شيئاً فقال ان خارج من الارض ونمی اه ونماء النصاب من النتاج والربح. فان حولهما حول اصلهما ثم الخارج من الارض يدخل تحته - 00:02:07

اه ثلاثة انواع ايضا كلها سند ذكرها. يعني الحول شرط في التي لها حول التي لها حول والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - 00:02:27

حديث علي ابن ابي طالب الذي رواه الامام احمد وابو داود وحسنه حجر في البلوغ وصححه الشيخ الالباني وعليه عمل السلف لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والحوال المقصود به دوران سنة قمرية - 00:02:44

من يوم ملك النصاب اذا ملك النصاب في شوال الحول مثلا في اول شوال الحول ان تدور عليه سنة قمرية كاملة الى اول شوال من السنة المقبلة فكل شخص له حوله - 00:03:08

كل ينصاب له حوله اذا تم عنده النصاب والنصاب سيأتيانا انصبة المختلفة. بهيمة الانعام لها انصبة الابل والبقر والغنم لها انصبة واقلها والمقصود بالنصاب اقل النصاب. فالابل اقل نصابها خمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة. يعني ليس - 00:03:24

ما دون اقل من الخمس يعني الخمس تجب فيها الزكاة هذا وقال ليس في اقل في فيما دون اربعين من الغنم آ صدقة وقال في كل اربعين شاة شاة هذا - 00:03:48

وقال في حديث معاذ في وفي كل في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيع. وفي كل اربعين مسنة فبين ان نصابها الثلاثين اقل شيء

الثلاثين وهكذا كل ما جاءت لها انصب وستأتينا - 00:04:02

قال وفي الرقة صلى الله عليه وسلم ربع العشر كيف ربع العشر؟ قال وفي مئتين مئة درهم ربع العشر نصابها مئتا درهم في حديث علي ولا في شيء في في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا - 00:04:23

مثقال الدينار كان الدينار بمثقال وزن فله اقل وهو نصاب العشرون وفي الفضة مئة درهم وهكذا وعروض التجارة ربع العشر لكنها تقدر بما انها ربع العشر يخرج اذا هي تقوم الندين - 00:04:47

الذهب والفضة فينظر في اذا بلغت نصاب الفضة قيمتها يعني قيمة التجارة اذا نبضت نصاب الفضة او بلغت نصاب الذهب تجب فيها الزكاة وهكذا اه والخارج من الارض فيها كذلك ربع العشر بين النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فيبين الوسخ الذي يخرج من الخارج من الارض - 00:05:14

انه اقل شيء خمسة اوسق خمسة اذا الانسبة اذا بلغت نصابا وتحال عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة بهذه الخمسة الشروط المذكورة الاسلام والحرية وملك النصاب وتمام الملك والحوال خمسة - 00:05:42

في الحول التي لها حول انه يأتيها اشياء ليست لها حول قال المصنف الا الخارج من الارض يعني ليس له حد. انما حوله او انما وجوبه بخروجه لأن الله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده - 00:06:02

لانه يحصد قد يحصد في السنة مرة او قد يجد مثل النخل وبعضه اكتر من ذلك وبعضه دون ذلك من الزروع من هو دون ذلك ستة اشهر - 00:06:21

قمح اذا يوم حصاده يجب فيه او يؤتى يخرج من الحق. وادا نضج واشتدا وجب فيه لانه صار صالح للقطع وجبت فيه زكاة المهم وسيأتيها كل هذا قال الا الخارج من الارض. يعني ما هذى استثنى شيئاً الخارج من الارض وانا ماء النصاب - 00:06:38

الخارج من الارض يدخل فيه الغلال الزراعية ما يخرج من الارض زراعة كالحبوب والثمار المقصود بها ما ماقاتات ويكون قوتا للناس اما الخضروات والفواكه فليس فيها زكاة لانها ليست مما تدخل - 00:07:10

ليست قوتا انما هي فاكهة ولا تدخل يكون خارج من الارض من المدخرات ثمار المدخرة الحبوب والثمار التمر والعنبر الزيبيب اذا وهكذا يعني يدخل اما الذي لا يدخل فليس اه ليس فيه زكاة ولذلك جاء في الحديث ليس في الخضروات صدقة - 00:07:36

ليس بالخضروات صدقة ويشمل اه ايضا العسل في المذهب العسل فيه الزكاة على على المذهب لكن الصحيح انه ليس فيه زكاة واجبة لانه قاسوه على الخارج من الارض وجاء فيه - 00:08:07

قول عمر رضي الله عنه وسيأتيها هذا كله لكن مقصود الاستثناء من الحول ويدخل فيه من الخارج من الارض ما خرج من معادنها المعدن الذي يستخرج من الارض اذا كانت ملكا - 00:08:27

للمستخرج يخرج مثلا الكحل يكون هناك ارض فيها كحل يستخرج ويبيعه هذا معدن استخرج من الارض النحاس اخرجه او اه الذهب والفضة وهنا خارج من الارض اذا بلغ نصابا - 00:08:46

فانه يذكر لانه خارج من الارض كذلك من الخارج الحق بها الركاز. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس الركاز فيه زكاة وفيه شبه بالفيء ما هو الركاز - 00:09:16

الركاز دفن الجاهلية الذي عليه علامات الجاهلية وجد كنزا في الارض مدفونا عليه علامات الجاهلية فهذا هي الخمس اذا جعلناه في باب الزكاة يصرف مصارف الزكاة اذا جعلناه في باب الفيء يسر المصارف الفيء والغنائم - 00:09:36

لذلك اختلف في هل هو شيء ام زكاة والمذهب انه زكا لكن فيه الخمس الخارج من الارض او العشر. لأن الخارج من الارض عشر او ربع العشر او ثلاثة او ثلاثة اربع العشر - 00:10:03

عفوا نصف العشر او ثلاثة اربع العشر واول عشب نصف العشر. ربع العشر هذا في الندين والتجارة الركاز الخمس لماذا؟ لانه اخذه كاخذ الغنيمة وجده جاهزا جرة ذهب فاخذه فليس له وهي من اموال الكفار - 00:10:21

دفن الجاهلية من اموال الكفار. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. هذا سيأتي الكلام فيه. الشاهد ان هذا ما خرج من

الارض ليس فيه الحول بمجرد استخراجه - 00:10:45

وبلوغه النصاب يؤدى منه آلا الزكاة قال ونماء النصاب من النتاج والربح. فان حولهما حول اصلهما نماء النصاب هذا ما يحتاج اليه.

مثل عنده مئة شاة كم فيها؟ قلنا المئة اه الشاة كما قال كما جاء في الحديث فيها في اربعين شاة شاة - 00:10:58

حتى تبلغ مئة مئة وعشرين وفيها شاة فاذا بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها شهاتان اذا زادت واحدة ايه يا شاتم من اربعين الى مئة وعشرين شاة. مو من اربعين شاة وثمانين شاتين كما يظن بعذ الناس يدبلاها دبل. لا - 00:11:29

ما بين الأربعين الى المئة وعشرين كله شاة واحدة. فاذا صارت مئة وواحد وعشرين فاكثر فيها الى مئتين ثم اذا زادت واحدة فيها ثلات اشياء الى مئة ثم في كل مئة شاة - 00:11:50

اللي عنده الف راس فيها كل مئة وهكذا. لكن المثال نقول عنده رجل عنده مئة كم فيها واحدة فولدت فصارت مئة مئة واحدى وعشرين وولدت وصارت مئتين ولدت كل واحدة ولدت واحدة - 00:12:11

قبل الحول احسنت لها حال عليها الحول قلنا اخرج شاة واحدة فلما قرب من الحول الثاني ولدت في الشهر الاخير قبل ان يحول الحب كل شاة اتت بشاة كما صار المجموع - 00:12:38

مائتين كم فيها المئتان كم فيها؟ شهاتان ومائتين وواحد ثلاث شياه مئتين شتان من اربعين الى مئة وعشرين من مية وواحد وعشرين الى مئتين هذي صارت ابوه الى اخره المهم سياتينا تفصيل هذا نحن طربينا - 00:12:59

الماعز غنم سياتينا التفصيل يا جماعة نحن نريد مثال على صورة ان حولها حول اصلها هذا المثال ليس تفصيلا فهنا لما قربوا من الحول ولدت فصار كم العدد؟ واحد مائتين يعني يعني زادت - 00:13:30

من النصاب الاول شاة واحدة الى النصاب الثاني انها تعدت مئة وواحد وعشرين ما صار فيها شتان هذه المواليد الجديدة ما حال عليها الحول هجاولها حول اصلها يعني ايش؟ كأنها دار عليها الحول. كأنه دار عليها الحول - 00:13:50

لا نقول ابدأ بها حولا جديدا نقول هي مع اصلها سنأتي ونقول كم عندك انا عندي مئة. طيب وهذى المواليد الجديدة هذى قال لا هذى توها ما حدا رحل نقول لا - 00:14:16

قل هذه تبع لاصلها ربح التجارة ونتاج السائمة حوله او الاصل. كذلك ربح التجارة تاجر بدأ ب مثلا عشرة الاف وحالة على هذه العشرة الاف حول او قربوا من الحول - 00:14:32

نقول فيها الزكاة لانها بدأ بتجارة فاذا حال عليها الحول يذكر عشرة الاف لكن في اخر شهر ضربت معه صارت مئة الف كم يذكر؟ مئة الف هلا يا جماعة تسعين الف هذى توها ما صار لها شهر - 00:14:57

قل حولها حول اصلها وهذه القاعدة لا ينظر الى حول جديد لها وهكذا هذا الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام لما كان يبعث السعاة ما كان يقول انظروا الى - 00:15:14

ما حال عليه الحول ينظر الى الغنم او الابل وهكذا. وعلى عمر رضي الله عنه قال اعتد عليهم بالسخلة. ولا تأخذها منهم. الصخلة الصغيرة فيقولون كيف تحسبونها علينا ولا تأخذوا منا - 00:15:34

كيف تأخذونها؟ منا تحسبونها علينا في العدد وهي ما حال عليها الحب. ولا تأخذوها في الزكاة. فك هذا امر قال لا يؤخذ بها هرمة ولذات عوار. مثل ما عمر ماذا قال؟ قال ولا تأخذ منهم الريع - 00:15:51

يعني التي تربى ولا الفحل كذلك كما انا نأخذ منهم الصغيرة لا نأخذ منهم فحل الغنم ولا نأخذ منهم الريبة التي تربى آلا ولادها نأخذ غيرها فهي عملية مساواة الزكاة مساواة - 00:16:09

اذا يستثنى من الخارج من الارض ما هو عفو يستثنى من الحول الخارج من الارض بتنوعه ثلاثة الغلات الزراعية مستخرجات المعدنية معدن طيب والنوع الثاني مما يستثنى لماء النصاب نتاج الزكاة نماء النصاب نتاج - 00:16:29

التجارة السائمة وربح التجارة. اصل حوله هنا مسألة وهي مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون غير المكلف هل تجب الزكاة بماله يعني غير المكلف لا يجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا الحج - 00:16:54

غير مكلف بها فهل تجب عليه الزكاة جمهور العلماء مثل المالكية والشافعية والحنابلة المعهود عن السلف المأثور عن السلف انه تجب فيها الزكاة انهم تجب في مالهم الزكاة لانها لان هذا حق في المال - 00:17:27

حق في المال. قال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم. قال خذ من اموالهم صدقة فوجه الحق الى المال وليؤخذ من المال هذا دليل السلف جاء في بعض الاحاديث وكان في اسناء الظعف عند ابن ماجة وعند الترمذى قال - 00:17:48

اتجرروا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة. لان لا تأكلها صدقة دل على ان الصدقة اذا يؤخذ كل سنة يخرج منها وهي اموال مدخرة لهم. ستأكل اما اذا اتجرت بها ستنتمو. ستنتمو. فدل على ان اموالهم - 00:18:15

يؤخذ منها. وذهب بعض العلماء كمذهب ابي حنيفة الى انه لا زكاة في اموال اليتامي. لانهم الصبيان يعني يتامى الصبي الذي اما اذا بلغ سن البلوغ فليس بيته. قال ابن عباس لا لا يتم بعد بلوغ - 00:18:35

ينسب هذا المذهب لعائشة المهم آا وذلك جاء عن ابن عن عمر وابن عثمان ابو العباس انها تخرج اموال تخرج الزكاة من اموال اليتامي وليس لهم يقولون مخالف من الصحابة - 00:18:53

من ذكر هذا جماعة منهم صاحب الروم وغيره. قالوا انه ليس لهم مخالف من الصحابة والله اعلم عما يروى عن عائشة الشاهد انها تجب فيها زكوة مثله المجنون. العلة واحدة هي التكليف - 00:19:26

الذين قالوا لا يجب في اموالهم شيء نظروا الى التكليف قالوا غير مكلفين والعلماء قالوا هنا هؤلاء الحق في المال الحق في المال طيب الاموال التي تجب فيها الزكاة قالوا والاموال المدخرة - 00:19:45

والاموال النامية او من شأنها النماء اما الاموال التي ليست مدخرة ولا من شأنها انما فليس فيها زكاة يعني مثل ايش مثل انسان عنده سيارات استعمال هذه ليست للتجارة حتى نقول نامية - 00:20:09

ولا شيء مما يدخل للبيع انه قد يكون الانسان يدخل لكن هذه لا تدخل لانها تستهلك المدخل هو ما يدخله الانسان من اموال للبيع مثل ذهب وفضة. يدخله لاجل ان يبيعه - 00:20:30

مثل اثاث البيت اثاث الانسان في بيته ومتاعه الذي يستمتع به. هذه لم يتخذها دخرا ولم يتخذها تجارة فهي ليست نامية والزكاة مواساة. تكون في الاموال النامية ان يواسى الغني الفقير - 00:20:47

بشيء ينمو لا بشيء يفنى اذا اعطاه للفقير وهو مما يفني سارة الضرر يعود عليه اما اذا كان ينمو فالاخراج منه لانه نامل وهكذا هذا من من يعني التعلييل وجوبها في الاموال النامية. ولذلك نظرت في الاموال التي وجبت فيها الزكاة - 00:21:08

تجدها انها نامية او مدخرة للنماء يعني ان هنامي يا اما حقيقة حالا او حكما. يعني الذي يدخل الذهب. الذهب هذا بالامكان ان ادخل النقود. بامكانه ان يتوجه اذا هو هذا النماء موجود لكنه هو الذي - 00:21:33

او قله في الصندوق ولم ينميه. فإذا هو مدخل الذي لا يمكن ان ينمو الاشياء التي لو عرضها لا تنمو فيها افباء لها يعني لو انسان عرض مأثاث بيته صار لا يستعمله - 00:21:56

سيذهب بياع يتحول الى تجارة ونقد. ويبقى على على الارض ليس عنده شيء اما اموال الانسان اذا اذا اتجر بها فانها تنمو ويبقى. يبقى بدلها هذا هو لذلك لماذا يقول الانسان انا يعني هذه الذهب والفضة اذا ادخلها او النقود اذا ادخلها ولم ينم لماذا يخرج منها هي - 00:22:16

هي الان ليست نامية. مخزونة نقول هي الان نامية حكما بامكان الانسان ان يتاجر بها فتنمو لكن هو الذي اه ادخلها او خزنها وهكذا بهيمة الانعام ينظر فيها الذي اتخذت للنماء - 00:22:40

بالذر والنسل اتخذت للذر والنسل هي التي فيها الزكاة اما التي اتخذت ادخلت للعمل. ليس للذر ولا للنسل ولا للتسمين انسان عنده اه ابل يثنى عليها يستخرج عليها الماء - 00:23:04

كما كان قدديما او بقر للحراثة بقر للحراثة مقر لاستخراج الماء من الارض من القليب والبتر والب هذه عوامل او عنده ابل لتحميل مثل ما يفعلون قدديما حمولة من مكان الى مكان يُؤجرها او يحمل عليها متاعه هو - 00:23:23

او يؤجرها للناس بهذه ليست متخصة للذر ولا للنسل ادر ان يستثمرها فيأخذ لبها اما ان يبيعه واما ان يتغذى به. تقوس به هذى اتخذت الدرب للنسل ان تنسل وتزداد فاذا نامية - 00:23:48

ومنتجة ولذلك جاء في الحديث في سنن ابي داود شؤون الدار القطني عن علي بن ابي طالب موقوف ومرفوعا قال ليس في في البقر العوامل صدقة ليس في البقرة العوام صدقة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدق - 00:24:12

يكون عنده فرس ليس فيها زكاة قد يكون عنده اثنا عشر وذلك الخيل ليس فيها صدقة لانها لم اصلا للذر ولا للنسل تخيل جاء في البقر وفي الغنم وفي الابل لان هذه تتخذ للذر والنساء. الخيل لما اصلا ليست لهذا الشيء ليس مما يشرب لبها - 00:24:36

بقلته لا يكفي الا لمهرها ما فيها زكاة اصلا لو كان عنده مئات الخيل اذا كانت للتجارة اما اذا كانت للتجارة هذى قضية اخرى تجارة ولو يتجر بالتراب الشخص اذا يتوجه بالتراب يبيع التراب ويشتري التراب نقول كم قيمة هذا البيع والشراء - 00:25:03 فيه الزكاة في قيمته الكلام ليست في في اتجاه في عروض التجارة الكلام فيه الاقتناء كذلك الحمير لو اتخاذ الفيلة اذا اتخاذها ليس فيها زكاة الا اذا كان للتجارة فهذا باب اخر - 00:25:27

على هذا اشترط فيها ان تكون في الدر والنسل فما كان اصله ليس للدر والنصر للنسل كالخيل والحمير وكذا والبغال هذه لا لا زكاة فيها في اعيانها فان كانت للدر والنسل لكن خرجت عن الدر والنسل - 00:25:48 مثل الابل والبقر اصل العصر لكن اخرجت عن الدر والنسل الى العمل صارت عنده كم عشر من الابل للعمل عليها يثنى عليها يستخرج الماء هذه اتخاذها هذه ماذا يقول العلماء؟ ليس فيها - 00:26:13

زكاة اذا كانت اغلب الحول كذلك. كما ذكر جماعة من اهل العلم ذكره في الاقناع عن ابن تميم من علماء الحنابلة انه قال اذا كانت اكتر الحول ايش للعمل؟ اما اذا كان احيانا يستعملها - 00:26:34

مرة في السنة او شهر في السنة والباقي هي مع الابل. وهذه اصبحت للذر والنسل العوامل اذا كانت اغلب الحول عزلت لهذا مثل شخص عنده ابل يتخذها قديما يتخذون القوافل - 00:26:54

على الابل فهذا الذي يذهب معه الان في الباصات ويروحون القوافل الرحلات في الباصات السيارات التكاسي ها قديما كانت على تزيد ان تسافر تذهب الى صاحب هذا ومعه يحملك فيكون عنده خمسين ناقة - 00:27:15 يوصل الناس الى مكة مثلا الى كذا باجرة فما هذه الابل؟ هل هي للدر والنسل لا هذه للحمل فهي اجارة فتأخذ مسألة الاجارة ليست لا تأخذ مسألة. اموال الايجارات سياتينا الكلام فيها ان شاء الله تعالى. وان الزكاة في الحاصل منها اذا حال عليه الحول وليس في اعيانها - 00:27:36

العمارات والاشياء والسيارات التي الاجرة ها هنا لابد ان يكون الزكاة ما ما يتخذ للذر والنسل نعم ثم قال ولا تجب الزكاة الا في اربعة اشياء هذى سندكراها ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - 00:28:06

ومن كان عنده سؤال يعني في في الدرس لا يكون خارجا عن الدرس اذا كانت الدروس المستقبلة نوجله اليها على قاعدتنا انا ايش نعم لو انا عندي ارض انه ملك للدولة - 00:28:37

هذا هذا ماذا ذكرنا نحن قلنا ايه لا الركاز المعادن قلنا اذا كان ملك للانسان استخرجه الان اما اذا كان ملك للدولة فيبيت المال ليس في زيته. كان ملك نعم. في بيته او في ارضه هذا ملك للدولة - 00:29:01

في بيتك او في ارضك. اه ما انت لك ما فوق الارض تحت الارض ليس لك بتزول فوق الارض ولا تحت الارض؟ تحت الارض. خلص. طيب ما هو الكحلي والدقن زي ما حضرتك قلت ان هو تحت الارض. لا لا انت ذهبت الى الى الجبال وحفرت - 00:29:21 سمح لك مثل الذي يذهب يحطب الحطب من اين يذهب؟ يذهب الى الصحراء ويعطى الحطب يا جماعة دعك من مسموح اعطيك قاعدة مسموح مو مسموح جيت اخذت ذهب واخذوه منك - 00:29:38

خلاص ايش تقول؟ احنا نتكلم على احكام شرعية قد يكون مسموح بها وقد لا يكون مسموح فاذا كان مسموح ما حكمه مثل الذي يستخرج الركاب الان يجد ركازا كنزا ووجده هل يملكه - [00:29:54](#)

هذى تبقى القضية اذا كان مسموها له ملكا اذا كان غير مسموح له هذه قضية اخرى. فاذا ملكه نقول فيه خمس. فلا تسأل عن الظروف الطارئة الظروف الطارئة لا تغير الاحكام - [00:30:12](#)

معي انت؟ لا ما هي طارقة يعني في مصر والصعيد مصر اللي هي كل البيوت تحتها صنور كنوز واسار من الذهب الخالص ده غير مسموح اساسا يعني ملك للدولة اساسا ملك للدولة. المفروض يعني هذه قضية - [00:30:26](#)

هذى هذى موضوع اخر. هذى موضوع اخر. اذا كان ملك للدولة رفع لولي الامر ايدي الناس عنها خلاص ليس لهم الاعتداء عليها مثل انت ملك شخص في ارضه تأتي الى ملك شخص في ارضه - [00:30:46](#)

اسكنك في ارضه واخذت منها هل هو هذا تقول والله هذا انا وجدته في ارض الله نقول هذا ملك الشخص هذه لابد ان تحفظوها ما يمنع من الانسان يقول لا تأخذ منها الدولة وللي الامر قال لا تأخذ من هذه الشيء. هذه ملك بيت المال خلاص - [00:31:03](#)
ويينبغي للناس ان لا يتذدوا الدولة خصما لهم لا لا هذى قاعدة لا لان هذى تؤثر في في فتوى كثير من الناس. كثير من الناس ينظر هذا ملك ارض الارض لله - [00:31:21](#)

شخص اتنى مرة يستفتيني بمرة اه يقول انا عملت عند اه شخص وماطلي وكذا قلت كيف عملت عندي؟ اشتكي عليه قال ما استطيع اشتكي ليش ما تستطيع قال لان آآ اشتغلت معاه على غير النظام يعني ما اشتغلت انا عن طريق مؤسستي انا طيب انت اخطأت - [00:31:35](#)

انت اتيت بعقد الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود خالفت. عقبت ليش ما تكون عقوبة؟ اذهب اليه من يتوسط لك. قال يا اخي كيف عقول؟ كيف لا بد هذى عبودية؟ ما هي هذى عبودية هذى عقود - [00:31:59](#)

هذى عقود الله يقول اوفوا بالعقود اتخاذها عبودية كيف ينظر لها عبودية؟ ينظر لها عبودية يشعر ان هذه الانظمة تسن وهذا عداء فينزل عليها ما يشهي من الاحكام. لا هذا عقد - [00:32:17](#)

انت اتيت بعقد باختيارك فمثل هذه الاشياء وللي الامر رأى ان مصلحة الدولة مصلحة العامة مثل كمثال عمر رضي الله عنه لما فتح السواد وفتح مصر وفتح سواد العراق - [00:32:32](#)

واصبح الفاتحون كل ما فتحوا ارضا قسمت بينهم. وذلك الصدر الاول من الصحابة والتابعين ملکوا ملکا عظيمًا من الارض لانهم كل ما فتحت ارض قسمت بينهم. بين الفاتحين. فجاء بعض اصحابه قالوا يا امير المؤمنين - [00:32:48](#)

لن يبقى للناس فيما بعد الاجيال الاتية شيء تصبح كلها ملك اناس. فاجعلها وقفًا على المسلمين فكان بعد ذلك اذا فتحت ارض جعلها وقفًا على المسلمين لبيت المال. ما يجب لبيت المال. يعطون من الغائم - [00:33:09](#)

الفاتحون ويعطون من بيت المال وتبقى وقفه هذا النظر الان هل يأتي شخص ويقول والله امير المؤمنين منع الناس الحقوق التي منع لهم الفتوح التي شرعاها الله لهم يمنعهم منها - [00:33:28](#)

هذا نظر في مصلحة الامة كلها. حتى الاجيال المستقبلة هذا مو عدا عمر اراد عداء للفاتحين واداء لكتذا. والصحابة سألا النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين جاءوه وقالوا يا امير المؤمنين انظر لهذا. وان كان بعض الصحابة ما كان قبل بهذا - [00:33:43](#)

اول الامر ما قبل له لكن لما رأوا ذلك سمعوا واطعوا. فنقول هنا اذا كان وللي الامر قال كل شيء تحت الارض فهو للدولة نحن عطيناكم الارض فوقها وتزرع بها وتبني عليها - [00:34:00](#)

فهذا على شرطنا المؤمنون على شرطهم. وولي الامر ساع في مصلحة الرعية وما ينفعها ويحاسبه الله عز وجل انه ظلم او تعد يحاسبه الله عز وجل والله اعلم. فتبقي قضية هذه الاحكام - [00:34:17](#)

قضية الركاز اذا وجدتوا اذا كان ماذون لك به. انت تبحث وان تجد وكذا فهذا تملكته تملك فعليه زكاة خمسا المعادن اذن لك ان تذهب تحفر في الارض تستخرج ما فيها من معادن نافعة - [00:34:37](#)

وكذا وتبينها فهذا الحمد لله ما اذن لك خلاص قف يكون اعتداء يد معتدية اقسم على خمسة يقسمها على خمسة يطلع عشرين ترى في بعض المسائل الى الان ما جاء وقتها - 00:34:58

يعني احنا طربناها مثلا لاجل المستثنى من من الحول والا سياتينا باب كامل فصل كامل للخارج من الارض وتفاصيله. سياتينا كذا الركعة سياتينا كل هذه الاشياء التي لكن اسألوا عن عن المسائل التي مرت. اما الامثلة - 00:35:32

هذا سياتيني في باب اخراج الزكاة ويجوز اخراج الزكاة تعجيل الزكاة حول سنة او سنتين. سياتينا باب مستقل اخراج الزكاة واحكامه لهدف مثلا هو انا فاهم فاهم كل ما هو نام او من - 00:35:51

نامي او نامي حكما قلنا او حقيقة. حقيقة الان يدخل تجارة. حكما انه صالح للنماء وانت ادخلته عطلته واضح؟ فهذا فيه الزكاة. وهذه هي الزكاة. يعني مثلا خذ الذهب. والفضة - 00:36:34

الذهب الاصلى النماء تجارة تداول بين الناس. فاذا تنكزه عن النماء ففيه الزكاة. الحكم حكم النماء. بقى مسألة اختلف فيها وهي زكاة الحلي المرأة اذا اتخذت الحلي للزينة ذهب اتخاذته للزينة هل فيه زكاة؟ قالوا انه ذهب الذين قالوا فيه الزكاة كالحنفية قالوا انه اصله - 00:36:54

للنماء وحول للزينة ايوا عطلته عن النماء ففيه الزكاة والذين قالوا لا زكاة فيه قالوا هي لم تنكزه حتى نقول عطلته هي حولته الى ها الى مستعمل الى ما يستعمله الانسان مثل اثاث البيت - 00:37:19

احنا في البيت اصله شيء مثل ثيابك يعني. اصلها هذي اموال. لكن حولتها انت من اشياء تباع وتشرى الى شيء مستعمل. فنظر الى انها مثل قالوا مثل الابل التي الاصل فيها الزكاة - 00:37:43

ثم لما حولت الى العمل العوامل صار ليس فيها زكاة. فانظر الى اذا يدخل متفقا على زكاته اذا يعمل ادخرموا اتفقوا على عدم زكاته. ما اتفقوا جمهورهم. اذا اه استعمل للزينة كالذهب - 00:37:58

حصل فيه الخلاف على كل هذا كل مال نامن ادخل فانه تجد فيه الزكاة مهما كان الا اذا حول الى صدقة مثل وقفه وقفها تصدق به على القراء. هذا هو الوقف صدقة - 00:38:18

والزكاة صدقة لكن قلنا ايش الوقف على العام الوقف على الخاص؟ والله - 00:38:40